الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحديث النبوي

(دراسة موضوعية)

د. طارق بن محمد بن إبراهيم إسماعيل *

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة من شعائر الدين، وركن من أركانه، له منزلة عظيمة وأهمية كبيرة، وهو وظيفة الأنبياء والمصلحين عبر التاريخ، به تُحفظ الضرورات الخمس، ونالت الأمة به الخيرية والنصر والتمكين، وكان سبباً في نجاتها من العذاب في الدنيا والآخرة، وقد اعتنى العلماء والحكام قديماً وحديثاً بهذه الفريضة، فألَّف الفقهاء فصولاً في أحكام الحسبة ضمن كتبهم، ومنهم من أفرد ذلك في مصنف مستقل، وقام الولاة بأمر الحسبة، وأسسوا لذلك الدواوين، وعينوا رجالاً مؤهلين للاحتساب، وبالرغم من ذلك فإن الأمة بحاجة شديدة إلى طرق هذا الموضوع في كل حين، لتجدد المنكرات وتفشيها في البيوت والمجتمعات، وانقلاب المفاهيم عند عامة الناس، وقد قلَّ – في هذا الزمان – الاهتمام بأمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل العلماء والخطباء والدعاة والمربين، مع أن الحاجة إلى العناية به في هذه الفترة أشد، وبات من الضروري تربية النشء على ممارسته عملياً، فتربية الشباب على القيام بحق الله ودفع الغربة

* مدير إدارة القضايا والتحقيق في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

ومحاصرة الفتنة من أُولى الاحتياجات، فالأمة بحاجة إلى محتسبين، وعلى المربين والدعاة أن يجتهدوا في تحقيق هذا المطلب الكبير قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، وأن يضعوا البرامج العملية والدراسات الجادة التي تُسهم في إيقاظ حس الإنكار لدى الناس، وتُزيل العقبات الوهمية والحقيقية القائمة، ولأهمية ما ذُكر، فقد رأيت:

- أن معظم الدراسات التي تناولت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يغلب عليها المباحث الفقهية.

- لم أجد – حسب علمي من تناول الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجمع والدراسة مع بيان جهود علماء الحديث وفقههم.

- أنَّ الحاجة المستمرة إلى طرح هذا الموضوع المهم، ولفت الأنظار إليه، لتفشي المنكرات وتجددها في هذه الأزمنة، وما تلاقيه هذه الفريضة من حرب من المغرضين وأهل الأهواء وأعداء الإسلام، فنشر الأبحاث والدراسات بشأنها ضرورة في هذه الأيام.

- أنَّ الحاجة ملحة إلى تبصير إخواني العاملين في حقل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للإطلاع على ما ورد في السنة النبوية في هذا الباب وحثهم على بذل الجهد في الاحتساب.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

لقد اعتنى العلماء – رحمهم الله – قديماً وحديثاً بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخدموه بمصنفات جليلة القدر عظيمة الفائدة، وقد غلبت على معظم تلك الدراسات المباحث الفقهية، لأحكام الحسبة وصفات المحتسبين وفضلها من الكتاب والسنة... الخ، إلا أن المطلع على هذه المصنفات لا يجد من أظهر عناية السنة بهذه الفريضة، وتناول الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجمع والدراسة – حسب علمي[2]– إلا ما كان من الحافظ أبي محمد عبد الغني المقدسي الجماعيلي توفي سنة ٦٠٠هـ الذي جمع في رسالته الصغيرة ما يزيد على تسعين حديثاً وأثراً، مروية بأسانيدها، وسأذكر لمحة عن هذه الرسالة فيما يلي، أما الآخرون فقد ضمنوا هذا الجانب في مباحث من كتبهم.

أولاً: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠هـ، تحقيق: د. فالح الصغير، عن دار العاصمة بالرياض.

تمتاز هذه الرسالة بأنها جمعت الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة بأسانيدها، مع العزو قليلاً إلى الصحيحين أو السنن والمسند للإمام أحمد، إلا أنه – رحمه الله – لم يرتب الأحاديث والآثار ترتيباً موضوعياً، حيث يصعب على القارئ الاستفادة منها.

فهذه الدراسة الوحيدة التي وقفت عليها – حسب علمي – التي تندرج تحت مسمى هذا البحث.

لذا فإن هذا البحث يمتاز بأنه يجمع ما تيسر من الأحاديث النبوية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترتيبها وتبويبها موضوعياً، مع ذكر ما تيسر من أقوال شراح الحديث.

ثانياً: الدراسات السابقة التي هي بمثابة المراجع والمصادر لهذا البحث، ومعظمها دراسات فقهية، وأشير هنا إلى بعض منها على النحو التالي:

١ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأحمد بن محمد الخلال المتوفى سنة ٣١١هـ.

٢ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

٣ – الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٤ – نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبد الرحمن الشيزري المتوفى سنة ٥٨٩هـ.

٥ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ

٦ – السياسة الشرعية، له أيضاً، ذكر فيه مراتب إنكار المنكر.

٧ – الحسبة، له كذلك.

٨ – معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الأخوة القرشي المتوفى سنة ٧٢٩هـ.

٩ – نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد بن عوض السَّنامي المتوفى في أوائل القرن الثامن الهجري.

١٠ – تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، لأبي زكريا ابن النحاس توفي سنة ٨١٤ هـ.

١١ – الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الصالحي المتوفى سنة ٨٥٦هـ.

١٢ – وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ عبد العزيز ابن باز المتوفى سنة ١٤٢٠هـ

١٣ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، للشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.

١٤ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. صالح الفوزان.

١٥ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. محمد أبو فارس.

١٦ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، د. سليمان الحقيل.

١٧ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم، لصالح عبدالله الدويش.

١٨ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، د. خالد عثمان السبت.

١٩ – الحسبة في العصر النبوي للدكتور، د. فضل إلهي.

٢٠ – الحسبة، تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، للدكتور فضل إلهي.

٢١ – شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور، د. فضل إلهي.

٢٢ – مسئولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور، د. فضل إلهي.

٢٣ – حكم الإنكار في مسائل الخلاف، فضل إلهي.

٢٤ – الاحتساب على الوالدين، فضل إلهي.

٢٥ – الاحتساب على الأطفال، فضل إلهي.

٢٦ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د.عبدالعزيز المسعود.

٢٧ – من حقوق أهل الحسبة، لمحمد عبد الله الدويش.

٢٨ – من أخلاق المحتسبين، لوليد عثمان الرشودي.

٢٩ – صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، لعبد العزيز المسعود.

٣٠ – درجات تغيير المنكر، د. عبد العزيز المسعود.

٣١ – القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد العزيز الراجحي

٣٢ – الحسبة في الإسلام، لعبد الرحيم المغذّوي.

هذه وغيرها من المصنفات والرسائل التي لا يوجد من بينها من تناول الأحاديث النبوية الواردة في الاحتساب بدراسة موضوعية مستقلة.

الباب الأول

(في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضله ووجوبه، والتحذير من تركه، وآدابه، وصفات القائمين عليه)، وتحته فصول:

الفصل الأول: في فضله ووجوبه:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المهمات العظيمة، كانا واجبين في الأمم المتقدمة[٣]، لا غنى لأي أمة عنه ولا خيار لها فيه، فقد أجمعت هذه الأمة على وجوبه حفظاً للشريعة.

قال ابن حزم: اتفقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم[٤].

وقال الإمام النووي: وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة[٥].

فكل فرد من الأمة يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقل أحواله أن يأمر المرء نفسه ثم أهل بيته ومن ولاه الله تعالى أمرهم، و لا يزال أمر الأمة إلى خير وكمال ما قامت بذلك وجندت له طائفة تقوم به كفاية عنها، ولم تحل النكبات بالأمة وضاع فيها الأمن والأخلاق إلا عندما وقع فيه الخلل والضعف ولم يُقم بحقه خير قيام، وتخلى عنه أهل العلم والفقه وتركوا النصيحة والتربية عليه.

وقد جاءت الآيات القرآنية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متضمنة القيام بواجب الأمر والنهي، وحثت عليه وأكدته وجعلته وصفاً للمؤمنين ورتبت الأجر عليه، وكذلك جاءت السنة بأحاديث عديدة في بيان فضله ووجوبه، ومن ذلك:

(١) حديث أبي ذر ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة....)[٦].

(٢) وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٧]،فقد جعله ﷺ هنا مقترناً ببعض الواجبات والحقوق بين المسلمين.

(٣) وحديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: (كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمرٌ بمعروف أو نهيٌ عن منكر أو ذكرُ الله عز وجل)[٨].

(٤) وحديث البراء بن عازب ﷺ قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، علمني عملاً يُدخِلُ الجنَّة، فقال: (لئن كنتَ أقْصَرْتَ الخطبة، لقد أعرَضْتَ المسألة، أعتِقِ النَّسَمَةَ، وفُكَّ الرَّقَبَةَ، فقال يا رسول الله أو ليستا بواحدة؟ قال: لا، إنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أن تفرَّدَ بعِتقِها، وفَكَّ الرقَبَةِ أن تُعِينَ في عتقها، والمِنْحَةُ الوَكُوفُ[٩]، والفيءُ على ذي الرَّحِمِ الظالم[١٠]، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآنَ، وأْمُرْ بالمعروف، وَانْهَ عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير)[١١].

(٥) وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال:(على كل مسلم صدقة، قال: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها صدقة)[١٢].

(٦) وعن درة بنت أبي لهب رضي الله تعالى عنها قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ فقال: (خير الناس أقرؤهم، وأتقاهم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم)[١٣].

(٧) وعن بشير بن الخصاصية ﷺ أنه سأل النبي ﷺ أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم ذلك اليوم أحداً ؟ فقال النبي ﷺ: (لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها في شهر، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت)[١٤].

(٨) وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[١٥].

(٩) وعن حذيفة بن اليمان ﷺ عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١٦]، وقرن ﷺ هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصلاة والصوم والصدقة، وهي من أركان الإسلام، وجعله سبباً في تكفير الذنوب التي تقع بسبب الفتنة في الأهل والمال والولد والجار.

ما جاء في أجر الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وفضلهم:

(١٠) قوله ﷺ: (إن من أمتي قوماً يُعطون مثل أجور أولهم، يُنكرون المنكر)[١٧].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبواب الجهاد، وأن له منزلة مقدمة في الإسلام، وأنه من لوازم البيعة والدخول في الإسلام، يدل على ذلك:

(١١) حديث جابرﷺ وذكر فيه قصة بيعة العقبة، وفيه: أن رسول الله ﷺ لبث عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم... يقول: (من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي وله الجنة..، قال: فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافينا، فقلنا يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...)[١٨]، فدل الحديث على عظيم فضله وأن جزاءه الجنة، وأنه عماد الدين فيجب أن يبقى قائماً في المسلمين.

الفصل الثاني: في التحذير من تركه:

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببه ضعف الإيمان وقلة الدين، والتارك للإنكار شريك لفاعل المنكر في الإثم، وهو شيطان أخرس ساقط من عين الله ميت القلب[١٩]، عرَّض نفسه وأمته للهلاك ونزول العذاب، وعدم استجابة الدعاء، وتسبَّب في ذهاب الدين وغلبة الشر وأهله، وقد وردت جملة من الأحاديث النبوية متضمنة التحذير من التهاون فيه فضلاً عن تركه بالكلية ومن ذلك:

(١٢) حديث النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[٢٠].

فقد ضرب النبي ﷺ مثلاً للمُنْكِر والساكت عن الإنكار، وبين أن في السكوت هلاك عام، وفي الأخذ على أيدي الواقعين في حدود الله نجاة من ذلك الهلاك.

(١٣) وحديث عدي بن عَمِيرة الكندي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إن الله لا يعذب العامَّة بعمل الخاصَّة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة)[٢١].

(١٤) وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع، لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقابه)[٢٢]، قال بلال بن سعد الأشعري: إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا عاملها، وإذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة[٢٣].

(١٥) وعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا و يأمر بالمعروف وينه عن المنكر)[٢٤].

(١٦) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ وما كلم أحداً، ثم خرج فلصقت بالحجرة اسمع ما يقول، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن الله عز وجل يقول: (مرُوا بالمعروف

وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم)[٢٥].

(١٧) وعن قيس بن أبي حازم ﷺ قال: قام أبو بكر ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم... ﴾[٢٦]، وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أنْ يعمهم الله بعقابه)[٢٧].

فهذا تفسير من الصديق ﷺ لمن أشكل عليه فهم هذه الآية وترك الأمرَ والنهيَ تمسكاً بظاهرها، وما أكثر المتمسكين بها في هذا الزمان قولاً وعملاً حتى شاع الفسادُ وضرب بأطنابه في الأرض والله المستعان.

وأخبر ﷺ أن من علامات قيام الساعة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فيما رواه:

(١٨) عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض فيبقى فيها عجاجة لا يعرفون معروفاً و لا ينكرون منكراً)[٢٨].

(١٩) وأما حديث أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني ﷺ فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ قال: أما والله لقد سألتُ عنها خبيراً سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقال: (ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)[٢٩]، فليس بحجة على ترك الأمر والنهي، وإن شاعت الفتن والمنكرات، فالحديث – والله أعلم – لبيان حالة طارئة في فترة من الزمان، أو بقعة من المكان، كمن عجز عنه لضعفه وعدم قدرته، ولا يسقط الأصل الشرعي بأي حال من الأحوال في حق بقية الأمة، بل رغَّب ﷺ في آخره على العمل، ومنح المتأخرين فضيلة القرن الأول، لأنهم يساوونهم في الأعمال والجهاد، مع أن الصحابة لا يدرك أحد فضلهم لأنهم سبقوا الخلق، ولا يلحقهم أحد بنفقة ولا عمل.

قال ابن النحاس: لا نعلم أحداً من العلماء ذهب إلى أن معنى عليكم أنفسكم أنه لا يلـزمكم أن تأمروا بالمعروف والنهي عن المنكر...، معاذ الله أن يذهب إلى هذا أحـد غيـر الجهلـة والعوام الهمج الرعاع أتباع كل ناعق(٣٠).

(٢٠) وعن حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو يوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)(٣١).

(٢١) وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحـل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قرأ: ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسـان داود و عيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾، ثم قال: (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً) وزاد في رواية: (أو ليضربن الله بقلوب بعضكم بعضاً ثم ليلعنكم كما لعنهم)(٣٢).

الفصل الثالث: في صفات الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر

إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق ثابت لكل مسـلم، جعلـه الله مـن صـفات المؤمنين الذين مدحهم بقوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُـونَ السَّـاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣٣)، فلا بـد لمن تصدى له أن يتصف بأوصاف، حتى يقع الأمر موقعه من نفس المأمور، ويقام أمـر الله كما يحب تعالى ويرضى على الكمال والتمام، ومن هذه الأوصاف:

أولاً: الإخلاص، فلا يقبل الله تعالى من عبد عملاً إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، يقـول سبحانه: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّـهِ أَحَـدًا ﴾(٣٤)، وهو سبب لقبول العمل والرفعة لصاحبه، فقد قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ:

(٢٢) (إنكَ لن تُخَلَّفَ فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددتَ به درجة ورفعة..)(٣٥).

ثانياً: العلم، فالعلم هو الركن الأعظم في باب الأمر والنهي، فهو يورث الخشـية، ويـدفع العالم إلى العمل على هدى وبصيرة، ولا يُدرَكُ المعروف والمنكر إلا به، فمن أنكر دون علـم بمواقع الأمر والنهي وحدوده، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.

قال سفيان الثوري رحمه الله: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى، عدل فيما يأمر، عدل فيما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى(٣٦).

ثالثاً: الصبر، إن القيام بالأمر والنهي يتطلب مجاهدة وتحملاً للأذى، فقد أخبر القرآن عن لقمان بأنه أوصى ابنه بقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٣٧)، وقد لقي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صنوفاً من الأذى في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول تعالى: ﴿ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا﴾ (٣٨)، وليتذكر قوله ﷺ:

(٢٣) (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم)(٣٩).

قال عمير بن حبيب بن خماشة ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر على الأذى، وليثق بالثواب من الله، فإن من وثق بالثواب لم يضره مس الأذى(٤٠).

رابعاً: البدء بالنفس، يقبح بمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون هو مفرطاً في حق الله تعالى، مرتكباً ما ينهى عنه، وقد جاء التشنيع على هذا الصنف من الناس بعقوبة خاصة، وذلك:

(٢٤) ما رواه أسامة بن زيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان، ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر و آتيه)(٤١).

في آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً: الرفق،كان النبي ﷺ رفيقاً بأمته رؤوفاً رحيماً بها، وكان يأمر بالرفق ويرشد إليه، وكان يقول في الحديث الذي رواه جرير بن عبد الله ﷺ:

(٢٥) (من يحرم الرفق يحرم الخير)(٤٢)، واسمع إلى الأسلوب النبوي في حديث أبي أمامة ﷺ، كيف خاطب ذلك الشاب الذي استأذنه في الزنا:

(٢٦) قال ﷺ: أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إئذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه. وقالوا: مَهْ،مَهْ، فقال: ادْنُه، فدنا منه قريباً، قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه وقال: (اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصِّن فرجه)، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيءٍ[٤٣].

ثانياً: عدم التجسس، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [٤٤]، فالتجسس فيه هتك لحرمة الإنسان، وإعانته على التمادي والإصرار على المنكر، وتحوله إلى المجاهرة، ويورث التباغض والتدابر بين المسلمين، جاء في الحديث الذي رواه:

(٢٧) أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً)[٤٥]، وروى أبو أمامة عنه ﷺ أنه قال:

(٢٨) (إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) [٤٦].

(٢٩) وحديث معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم)[٤٧].

ثالثاً: ستر العورات، من حق المسلم على المسلم أن يستر عورته، ويغفر زلته، ويقيل عثرته، وخصوصاً إذا كان من ذوي الهيئات، وليس معروفاً بالفساد، وكان مستتراً بمعصيته، لما روى:

(٣٠) أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)[٤٨]، وعنه ﷺ أيضاً:

(٣١): (لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة) [٤٩]، وعن عائشة رضي الله عنها:

(٣٢) أنَّ النبي ﷺ كان يقول: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[٥٠].

(٣٣) وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة)[٥١].

وفي سيرة الوزير ابن هبيرة: كان يقول لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العُصاةَ، فإن ظهور معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، وأَولى الأمورِ ستْرُ العيُوبِ[٥٢].

وسئل الإمام أحمد: إذا علم من الرجل الفجور أيخبر به الناس؟ قال: لا، بل يستر عليه[٥٣].

رابعاً: التثبت، أمر الله به، قال ﷻ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ [٥٤]، وهو أدب محمود ينبغي أن يتأمله المحتسب قبل تجشمه منازل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليظفر بالمأمول، ويدرك الوصول، فكم أُصيب المحتسبُ في مقتله بالعجلة، وأوقعته في الردى والهلكة.

الباب الثاني: (في مراتب الإنكار ودرجاته)

مرتكبُ المنكَرِ إما أن يكون جاهلاً أو متأولاً بسبب شبهة، فهذا يُعَلَّم ويبين له الحق.

و إما أن يكون عالماً بحرمة فعله، فهذا يُغَيَّرُ عليه باليد، ولا يصار إلى التغيير باللسان ثم بالقلب إلا عند عدم القدرة والاستطاعة عملاً بحديث:

(٣٤) أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٥٥]، في الحديث ما يدل على أن الأمر والنهي لا يختصان بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، فكل من رأى المنكر أو علم به وهو مستطيع وقادر وجب عليه الإنكار، وهو من أعظم أبواب الإيمان، فصاحب السلطان مأمور بالإنكار باليد والعلماء مأمورون باللسان، ومن كان دونهم من ليس له سلطان ولا هو من أهل العلم فهو ينكر بقلبه ويكرهه ويتمعر عند رؤية المنكر، ويتجنب مجالسة أهل المنكرات.

(٣٥) وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن،

ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[٥٦].

قال الإمام أحمد: هو باليد مع القدرة، وباللسان عند عدم المكنة، وبالقلب عند خوف الفتنة والعجز عن القيام بالفريضة[٥٧].

والتغيير باليد ثم باللسان يشترط له القدرة وعدم ترتب منكر أعظم منه، وأن لا يتعرض المُنْكِر للبلاء والفتنة لما ورد في ذلك:

(٣٦) عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق) [٥٨].

أما التغيير بالقلب فهو أدنى المراتب و لا رخصة لأحد في تركه، مع تجنب مجالسة أصحاب المعاصي والمنكرات، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ..﴾ [٥٩].

قال ابن مسعود ﷺ: هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه[٦٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإنكار القلب هو الإيمان بأن هذا منكر وكراهته لذلك، فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب[٦١].

الباب الثالث: (في أحوال المحتسب عليهم)

وفيه فصول..

الفصل الأول: الاحتساب على الولاة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجري على كل من ارتكب منكراً، أياً كان موقعه، ولكن على الآمر أن يراعي حقوق من يأمره وينهاه، من ذوي القرابة و الهيئات كالوالدين والولاة والعلماء، بل وعامة الناس.

فمن أراد أن ينكر على السلطان فعليه أن يتبع السنة في ذلك، فيتجنب فضحه والتشهير به على المنابر والأماكن العامة، بل يأخذ بيده، ويسر إليه دون تعنيف، وعلى السلطان أن يتخذ بطانة تأمره وتنهاه وتذكره بالحق، فقد جاء في الحديث الذي رواه:

(٣٧) أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما بعث الله من نبي ولا كان من بعده من خليفة إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي بطانة السوء فقد وقي) [٦٢].

(٣٨) وحديث عياض بن غَنْم لهشام بن حكيم قال: أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: (من أراد أن ينصح لسلطان بأمرٍ فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، و إلا كان قد أدى الذي عليه) [٦٣].

وليس للمحتسب أن يتهاون في هذا الأمر، حفاظاً لحق الله تعالى، ومنعاً لتفشي المنكرات، للحديث الذي رواه:

(٣٩) أبو ذر ﷺ قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ لا يغلبونا على ثَلاثٍ: أنْ نَأمُرَ بالمعروف وننهى عن المنكر، ونُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ [٦٤].

وقد كان من عادة السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين، والصدع بالحق، وقلة مبالاتهم بسطواتهم، إيثاراً لإقامة حق الله على بقائهم، واختيارهم لإعزاز الشرع على حفظ مهجهم، واستسلاماً للشهادة إن حصلت لهم، واتكالاً على فضل الله أن يحميهم [٦٥]، فقد روي عن:

(٤٠) جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله)[٦٦].

(٤١) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنعنَّ أحدكم هيبةُ الناس أن يقول في حق، إذا رآه أو شهده أو سمعه) قال أبو سعيد: وددت أني لم أسمعه[٦٧].

(٤٢) وما روته أم سلمة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ قال: (ستكون أُمَراءُ، فتعرِفُون وتُنْكِرون، فمن عرف برئَ، ومن أَنكر سلِمَ، ولكن مَنْ رضِيَ وتَابَعَ...)[٦٨].

قال النووي: معناه والله أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله ﷺ: ولكن من رضي وتابع، فيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه[٦٩].

الفصل الثاني: الاحتساب على ذوي القرابة:

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ..﴾[٧٠].

وقال تعالى:﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا..﴾[٧١].

قال قتادة رحمه الله: يقيهم: أن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله، يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتَهم وزجرتهم عنها[٧٢].

وقال ابن الجوزي: وقاية الأهل بأن يؤمروا بالطاعة، ويُنهَوا عن المعصية[٧٣].

إن ذوي القرابة لهم من الحق والحرمة ما ليس لغيرهم، وهم أولى أن يصلهم نفع المحتسب من غيرهم، وقد اتبع إبراهيم الخليل عليه السلام، أسلوباً فريداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أبيه، سأله في أول أمره عن حُجته في عبادة الأصنام، فلما عجز عن الجواب، أخبره أنه أوتي علماً ما لم يؤت ذلك إياه، ثم أمره بالمعروف ونهاه عن المنكر، وبين له حقيقة المنكر وهي متابعة الشيطان، ثم بين له الوعيد على مخالفة الله بأسلوب يُليِّنُ القلب ويهدي السبيل، فلما لم يجبه وسمع منه كلاماً مكروهاً، أعرض عنه بمعروف ووعده بالاستغفار له، وأنجز ما وعد به[٧٤]. قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا * قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾[٧٥].

وجاء في ذلك حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ:

(٤٣) قال رسول الله ﷺ:(مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهما في المضاجع)[٧٦].

الفصل الثالث: الاحتساب على العامة:

من حقوق العامة على المحتسب أن يكون ناصحاً لهم لما هو أصلح لهم في دينهم ودنياهم، ويعينهم على ذلك بالقول والفعل، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويستر

عوراتهم، ويغفر زلاتهم، ويدفع عنهم الضرر ويجلب لهم النفع، كل ذلك برفق وشفقة عليهم، يوقر كبيرهم ويرحم صغيرهم، ويذب عن أعراضهم وأموالهم..[٧٧]، مستعملاً الطرق الشرعية مع المخالفين بحسب أحوالهم، من حيث التأديب والتعنيف والهجر، وإيقاع العقوبة، ورفع أمرهم إلى السلطان...، ومقتضاه أن المحتسب في كل أحواله يكون قصده هداية الناس، وتخليصهم من أسر الهوى والشيطان، وردهم إلى الصراط المستقيم، فالنبي ﷺ وهو أرحم الخلق بالخلق، فقد أقام الحدود، وضرب الأعناق، ورجم بالحجارة، وقطع الأيدي، وذبح بيده البُدْنَ، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان يغضب إذا انتهكت محارم الله، وإذا رأى أمراً فيه مقالٌ لله تعالى، لا يمنعه من قول الحق، وإنكار المنكر، خوفُ الناس ولا سطوتُهم، وقد حذَّر من ذلك ﷺ في الحديث الذي رواه:

(٤٤) أبو سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبداً حجته، قال: يا رب رجوتك وفَرَقْتُ من الناس)[٧٨].

الباب الرابع: في أحوال النبي ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وتحته فصول:

الفصل الأول: قيامه ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ذكر القرآن الكريم حكاية عن الكتب السابقة في نعت النبي ﷺ، بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال تعالى:﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٧٩]، وقد باشر ﷺ هذا الأمر، اقتداءً بمن سبقه من الأنبياء، وأرشد أمته قولاً وفعلاً إلى ذلك، فمن ذلك حديث ابن عباس ﷺ:

(٤٥): (...فجاءت امرأة من خثعم تسأل النبي ﷺ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، وفي رواية: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: لويت عنق ابن عمك! فقال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان[٨٠].

(٤٦) وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرَةِ طعامٍ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله!، فقال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني)[٨١]

(٤٧) وحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)[٨٢]

(٤٨) وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نُصُب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: (جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئُ الباطل وما يعيد)[٨٣]، متبعاً أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام، حينما كسر الأصنام، قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾[٨٤]، وعلى طريقتهم يصنع عيسى عليه السلام، جاء في الحديث الذي رواه:(٤٩) أبو هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ليُوشِكنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريمَ حكماً مُقسِطاً، فيكسرَ الصَّليبَ، ويقتُلَ الخِنزيرَ، ويضَعَ الجزية..)[٨٥].

الفصل الثاني: تكليفه ﷺ الصحابة بذلك:

(٥٠) حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه وأقبل أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره فأتى رسول الله ﷺ المربد فإذا بأزقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني بالمُدْيَةِ، قال: وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزِّقاق فشُقَّت، ثم قال: (لُعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها....)[٨٦]

(٥١) وحديث أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمستَه، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيْتَهُ[٨٧].

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

في نهاية هذا البحث تتجلى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتلخص فيما يلي:

١- إن جميع الولايات الإسلامية إنما المقصود منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن جماع الدين هو أمر ونهي، وأن عمل متولي ولاية الحسبة، يدخل في أكثر عمل الولايات الأخرى كولاية القضاء، والمال، والشرطة... الخ، وإن هذه الولاية ليست وليدة هذا العصر، إنما هي سنة متبعة من لدن أشرف الخلق ﷺ.

٢- إن الموضوع أخذ حيزاً عظيماً في القرآن والسنة، لأهميته ومنزلته العظيمة في الإسلام، فقد وردت في القرآن نحواً من عشر آيات، وبلغت في السنة نحواً من خمسين حديثاً.

٣- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أشرف الأعمال، وأن القيام به من أهم مطالب الأمة، وخصوصاً في هذه الأزمنة التي عم فيها الشر والفساد، فهو من أنجح الطرق وأقصرها لإقامة شرائع الدين، وحفظ الأمن.

٤- إن الأمة إذا ائتمرت بالمعروف وتناهت عن المنكر، عمَّ الخير والصلاح فيها، وهاب الأعداء جانبها، وعاد الأجر والفضل على أفرادها وجماعاتها.

٥- إن النبي ﷺ كما بيَّن فضلَ هذهِ الشعيرة وأجرَ القائمين عليها، وحذَّر من تركها، بيَّن لأمته كذلك وعلَّمها عملياً آدابها وصفات القائمين عليها، ودرجات الإنكار وضوابطه، وهذا يدل على كمال شريعته ﷺ في تحقيق مصالح العباد.

وأخيراً أذكُرُ بعض التوصيات التي أوصي بها وهي كالتالي:

- أذكر نفسي وإخواني المحتسبين بما ورد في القرآن والسنة الشريفة من أجر هذا العمل وأفضليته ومنزلته، وأن تكون هذه النصوص نصب أعينهم عند قيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ملتزمين بآدابه، متبعين في كل ذلك هَدْيَ الرسول الكريم ﷺ، ويقدموا بذلك صورة حسنة وناصعة في تاريخ الاحتساب.

- أوصي أيضاً المسلمين أن يكونوا عوناً للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فهو فرض على كل مسلم حسب الاستطاعة، وهو طريق السعادة في الدارين.

- أوصي ولاة أمر المسلمين، والحكومات الإسلامية، أن تولي هذه الشعيرة اهتمامها، وأن تنشئ أجهزة ودوائر متخصصة تقوم بواجب الحسبة.

- أوصي العلماء أن يتقدموا الأمة بواجب الاحتساب، ويكونوا نماذج يُقتدى بها.

- أوصي الجامعات ودور العلم في العالم الإسلامي، أن تتولى تربية الشباب على الاحتساب وفق ضوابط الشريعة وآدابها، ويدخلوا في مناهجها فقه الاحتساب*، فتنتفع الأمة بدراستهم وفقههم وأبحاثهم.

الهـــوامـــش

(١) سورة آل عمران، آية: (١٠٤)

(٢) ثم وقفت على كتاب الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٨٥٦هـ تحقيق مصطفى عثمان صميدة، نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ، وهو كتاب نافع حشد فيه مؤلفه جمعاً من الأحاديث في هذا الباب.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٤

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٩/٥

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/٢

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح رقم: (١٠٠٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ...) ح رقم: (٦٢٢٩)، و مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ح رقم: (٢١٢١).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد باب حفظ اللسان، ح رقم: (٢٤١٢) ، وابن ماجه في سننه، ح رقم: (٣٩٧٤)، كلاهما من رواية محمد بن بشار، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي، سمعت سعيد بن حسان، حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة به، والحديث إسناده ضعيف لأن محمد بن يزيد بن خنيس في حفظه ضعفٌ ولجهالة حال أم صالح الراوية عن صفية بنت شيبة.

(٩) غزيرة اللبن

(١٠) النفقة عليهم من المال.

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩٩/٤ بإسناد صحيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/٤: رواه أحمد ورجاله ثقات. ورواه البخاري في الأدب المفرد ص٤١، والحاكم في المستدرك ٢١٧/٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة ح رقم :(١٤٤٥) وفي كتاب الأدب ح رقم (٦٠٢٢).

(١٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٣٢/٦، والطبراني في الكبير ٢٥٧/٢٤ من طرق عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج درة بنت أبي لهب، عن درة به. وزوج درة هو الحارث بن نوفل بن الحارث صحابي مات في آخر خلافة عثمان التقريب١٤٤/١، وإسناد الحديث ضعيف، لأن فيه شريك بن عبد الله، وهو: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه، التقريب ٣٥١/١. وعبد الله بن عَمِيرة قال عنه الذهبي: فيه جهالة وقال البخاري: لا يعرف، الميزان ٤٦٩/٢. وقال الحافظ في التقريب ٤٣٨/١: مقبول.

(١٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٤/٥-٢٢٥ بإسناد صحيح رجاله ثقات.

(١٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨٩/١، وفي ٤٠١/١، والترمذي في سننه: ح رقم: (٢٢٥٧) ٥٢٤/٤، من طرق عن سماك بن حرب، سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه به... وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: إسناده صحيح رجاله ثقات، ومن اقتصر على تحسينه فهو تقصير. السلسلة الصحيحة ح رقم (١٣٨٣).

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، ح رقم: (٥٢٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفتن باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ح رقم: (١٤٤).

(١٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند بإسناد جيد ٦٢/٤ و ٣٧٥/٥، وصححه الألباني السلسلة الصحيحة، رقم: (٧٠٠).

(١٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٩/٣ – ٣٤٠ بسند حسن.

(١٩) سئل حذيفة عن ميت الأحياء فقال: الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه، الجامع في شعب الإيمان للبيهقي ٢٧٣/١٣

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة؟ ح رقم: (٢٤٩٣)، ورواه في كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات، ح رقم: (٢٦٨٦).

(٢١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٢/٤ ثنا أحمد بن الحجاج، ثنا ابن المبارك، نا سيف بن أبي سليمان، سمعت عدي بن عدي الكندي يقول: ثني مولىً لنا أنه سمع جدي

يقول: .. فذكره، وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن عدي بن عميرة الصحابي راوي الحديث، وقد حسَّن الحافظ إسناده (الفتح ٤/١٣)، و يشهد له حديث جرير الذي بعده.

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٦/٤ ، وابن ماجه في السنن، كتاب: الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح رقم: (٤٠٠٩)، وفي سنده عبيد الله بن جرير، وثقه ابن حبان في الثقات ٦٥/٥، وقال عنه في التقريب ٥٣١/١: مقبول. وتابعه أخوه المنذر ابن جرير، عند أبي داود في السنن، كتاب: الملاحم، باب الأمر والنهي ح رقم: (٤٣٣٩)، وهو من رجال مسلم.

(٢٣) الزهد لابن المبارك برقم (١٣٥٠) ص ٤٧٥، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٧/١، والترمذي في السنن، ح رقم: (١٩٨١) وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي سنده ليث ابن أبي سُليم، قال عنه في التقريب ١٣٨/٢: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فتُرك. لكن للحديث شواهد صحيحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي في السنن ح رقم:(١٩٢٠)، وعند أبي داود في السنن ح رقم: (٤٩٤٣).

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٩/٦، وابن ماجه في السنن، ح رقم: (٤٠٠٤)، وابن حبان (الإحسان) ٥٢٦/١ (٢٩٠)، وفي سنده عاصم بن عمر بن عثمان، وهو: مجهول، كما في التقريب لابن حجر ٣٨٥/١ .

(٢٦) سورة المائدة، آية رقم: (١٠٥)

(٢٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح ٢/١ ثنا عبد الله بن نمير ، نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس به ، وقد رواه عن إسماعيل غير واحد نحو هذا الحديث مرفوعاً عند الترمذي (٣٠٥٧) ، وأبي داود في الملاحم (٤٣٣٨) وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف (٤٠٠٥)

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٠/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٣/٤ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من ابن عمرو، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢٩) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: تفسير القرآن، ح رقم: (٣٠٥٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب: الفتن، ح رقم: (٤٠١٤)، وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٠٨/٢ (٣٨٥)،

والحاكم في المستدرك ٣٢٢/٤ وصححه. وفي سنده عتبة بن أبي حكيم، قال عنه ابن حجر في التقريب ٤/٢: صدوق يخطئ كثيراً. فإسناده ضعيف، لكن لآخره شاهد بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص عند أحمد ٢١٢/٢.

(٣٠) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٩٤

(٣١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: الفتن، ح رقم: (٢١٦٩)، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي قال عنه الذهبي في الميزان ٢/ ٤٥٤: له حديث منكر. وقال عنه في التقريب ٤٢٩/١: مقبول. والحديث سبق له شواهد صحيحة.

(٣٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن، ح رقم: (٣٠٤٧) ،وأبوداود في سننه، كتاب: الملاحم، ح رقم: (٤٣٣٧)، كلاهما من طرق من حديث أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعودٍ، وهو وإن كان لم يسمع من أبيه، إلا أن العلماء حملوا حديثه على الاتصال.

(٣٣) سورة التوبة، آية رقم: (١١٢).

(٣٤) سورة الكهف، آية رقم: (١١٠).

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار باب قول النبي: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ح رقم:(٣٩٣٦).

(٣٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال مسألة ٣٢، نشر دار الاعتصام بمصر .

(٣٧) سورة لقمان آية ١٧

(٣٨) سورة الأنعام آية ٣٤

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٣/٢ بإسناد صحيح.

(٤٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٧٩) ١٣٦/٣.

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ح رقم: (٣٢٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف و لا يفعله، ح رقم: (٢٩٨٩).

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة باب فضل الرفق، ح رقم: (٢٥٩٢).

(٤٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٦/٥ ، ورجاله ثقات من رجال الصحيح.

(٤٤) سورة الحجرات، آية رقم: (١٢).

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، ح رقم: (٦٠٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، ح رقم: (٢٥٦٣).

(٤٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأدب باب النهي عن التجسس، ح رقم: (٤٨٨٩)، قال الألباني: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش وهو ثقة في روايته عن الشاميين وهذه منها، فالسند صحيح عن المقدام وأبي أمامة لولا انقطاع بين شريح وبينهما، وعن سائرهم مرسل .. صحيح الترغيب ٢/٥٩٠ .. ويشهد له حديث معاوية الذي بعده .

(٤٧) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأدب باب النهي عن التجسس، ح رقم: (٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٧٦٠) ١٣/٧٢،٧٣ ، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ح (٢٦٩٩).

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا، ح رقم: (٢٥٩٠).

(٥٠) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الحدود باب في الحد يشفع فيه، ح رقم: (٤٢٠٩)، ورجاله ثقات عدا عبد الملك بن زيد، وفي التقريب ١/٥١٩: قال النسائي: لا بأس به. والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٨) وأطال رحمه الله في ذكر من تابع عبد الملك بن زيد.

(٥١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب باب الستر على المسلم، ح رقم: (٤٧٢٣) ،ورجاله ثقات إلا أبا الهيثم، وثقه العجلي، وقال الحافظ عنه في التقريب ٢/ ٤٨٥: مقبول.

(٥٢) الكنز الأكبر للصالحي، ص: (٤١٨).

(٥٣) الكنز الأكبر للصالحي، ص: (٤١٩).

(٥٤) سورة الحجرات، آية رقم: (٧).

(٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح رقم: (٤٩) .

(٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح رقم: (٤٩).

(٥٧) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/٢٧٩.

(٥٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٤٠٥، والترمذي في السنن، كتاب: الفتن، ح رقم: (٢٢٥٤)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، ح رقم: (٤٠١٦)، وفي سنده علتان: ضعف علي بن زيد، قال الحافظ عنه في التقريب ٢/٣٧: ضعيف. وعنعنة الحسن وهو مدلس.

(٥٩) سورة النساء، آية رقم: (١٤٠).

(٦٠) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ١٣/٢٧١.

(٦١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٧٢.

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام باب بطانة الإمام، ح رقم: (٧١٩٨) تعليقاً. ورواه النسائي في السنن، كتاب: البيعة باب بطانة الإمام موصولاً ٧/١٥٨ . وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد عند أحمد في المسند ٢/٢٣٧ ، ٣/٣٩.

(٦٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٠٣ ، ٤٠٤ ، وسنده منقطع ، شريح لم يسمع من عياض. والحديث مروي عند ابن أبي عاصم في السنة ٢/٥٢١، بطرق يقوي بعضها بعضاً.

(٦٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٦٥ ثنا يزيد ومحمد بن يزيد ثنا العوام عن القاسم بن عوف الشيباني عن رجل عن أبي ذر به ، إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي ذر ، ورواه الدارمي في السنن، كتاب: العلم ، ح رقم: (٥٤٩) مختصراً ولم يذكر عن رجل، قال أنا علي بن حجر السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن حوشب، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن أبي ذر به.. قال في التقريب: القاسم بن عوف الشيباني صدوق يُغرب ٢/ ١١٨.

(٦٥) الكنز الأكبر للصالحي الدمشقي ص: (٢٠١، ٢٠٢).

(٦٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/١٩٥ وقال: صحيح الإسناد، وفي سنده الصفار، قال الذهبي في التلخيص: لا يدرى من هو. وللحديث شاهد عند الخطيب في تاريخه رجاله كلهم ثقات من طريق عمار بن نصر وأحمد بن شجاع المروزي، عن حكيم بن زيد الأشعري عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر به..، ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٧٤) وقال: ورجاله كلهم ثقات .

(٦٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٥٣ بإسناد صحيح، والترمذي في السنن، كتاب: الفتن، ح رقم: (٢١٩١) مطولاً.

(٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، ح رقم: (١٨٥٤).

(٦٩) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٣/١١.

(٧٠) سورة التحريم، آية رقم: (٦).

(٧١) سورة طه، آية رقم: (١٣٢).

(٧٢) تفسير الطبري ٤٩٢/٢٣ دار التربية والتراث مكة

(٧٣) زاد المسير لابن الجوزي ٣١٢/٨

(٧٤) نصاب الاحتساب للسنامي الباب العشرون ص (١٩٦) بتصرف.

(٧٥) سورة مريم، آية رقم: (٤١ - ٤٧).

(٧٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٢ . بإسناد حسن.

(٧٧) الكنز الأكبر للصالحي ص (٣٩٩).

(٧٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٧/٣، وابن ماجه في السنن، كتاب: الفتن، ح رقم: (٤٠١٧) واللفظ له، ورجاله ثقات من رجال الشيخين عدا نهار العبدي، قال عنه ابن حجر في التقريب ٣٠٧/٢: صدوق.

(٧٩) سورة الأعراف، آية رقم: (١٥٧).

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج باب وجوب الحج وفضله، ح رقم: (١٥١٣).

(٨١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب قول النبي □ من غشنا فليس منا، ح رقم: (١٠٢).

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ح رقم: (٢٠٩٠).

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:المغازي، باب أين ركز النبي الراية يوم الفتح، ح رقم: (٤٢٨٧).

(٨٤) سورة الأنبياء، آية رقم: (٥٨).

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب قتل الخنزير، ح رقم: (٢٢٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، ح رقم: (١٥٥) بمثل إسناد البخاري وحديثه.

(٨٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧١/٢ ، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن تابعه غير واحدٍ من الثقات في رواية هذا الحديث، عند أحمد في المسند٢/٢٥.

(٨٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٩٦/١ بسند صحيح.

المراجع والمصادر

- الإحسان لترتيب صحيح ابن حبان/ابن بلبان/ت:شعيب الأرنؤوط/ ط ٢/ ١٤١٤هـ/ مؤسسة الرسالة بيروت.
- اقتضاء الصراط المستقيم ابن تيمية/ت:ناصر العقل/ط ٧ /١٤١٩هـ/توزيع وزارة الشئون الإسلامية.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ للخلال/ت: عبد القادر عطا/دار الاعتصام مصر.
- تذكرة الحفاظ / للذهبي / دار الكتب العلمية بيروت.
- تفسير الطبري/ نشر دار التربية والتراث مكة /ط ٢.
- تقريب التهذيب / ابن حجر / ت: عبد الوهاب عبد اللطيف / دار المعرفة بيروت.
- تنبيه الغافلين / ابن النحاس / ت: عماد الدين عباس / دار الكتب العلمية بيروت.
- الثقات / ابن حبان البستي/دائرة المعارف العثمانية الهند /١٣٩٩هـ.
- الجامع الكبير/لأبي عيسى الترمذي/ت:بشار عواد/دار الغرب الإسلامي بيروت/ط ٢/عام ١٩٩٨م.
- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد القرطبي/دار إحياء التراث العربي بيروت/١٤٠٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير/ابن الجوزي/المكتب الإسلامي بيروت/ ط ٣/ ١٤٠٤هـ.
- الزهد /عبد الله بن المبارك / ت: حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي بيروت/ ط ٤/ ١٤٠٥هـ.

- سنن أبي داود / لأبي داود السجستاني/ دار الحديث بيروت /ت: عزت الدعاس/ ط ١/ ١٣٩١هـ.
- سنن الدارمي/ ت: عبد الله هاشم اليماني / نشر حديث آكادمي باكستان / ١٤٠٤هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي / دائرة المعارف العثمانية الهند / ط ١ / ١٣٤٦هـ.
- سنن ابن ماجه / ت: د. بشار عواد / دار الجيل بيروت / ط ١ / ١٤١٨هـ.
- السنة / لابن أبي عاصم / ت: محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي بيروت/ط ١/ ١٤٠٠هـ.
- سير أعلام النبلاء / الذهبي / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٧/ ١٤١٠هـ.
- شرح صحيح مسلم / النووي، دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.
- شعب الإيمان / للبيهقي /مطبوعات الدار السلفية الهند / ط ١/ ١٤١٢هـ.
- صحيح البخاري / ترقيم فؤاد عبد الباقي / المطبوع مع فتح الباري لابن حجر / دار المعرفة بيروت.
- صحيح الترغيب والترهيب / ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي بيروت.
- صحيح مسلم / ترقيم فؤاد عبد الباقي / دار الحديث بيروت / ط ١ / ١٤١٢هـ.
- الضوء اللامع / للسخاوي /نشر دار مكتبة الحياة/ بيروت .
- طبقات الحنابلة / أبو يعلى / وذيله لابن رجب / دار المعرفة بيروت.
- فتح الباري شرح البخاري/ابن حجر/ترقيم فؤاد عبد الباقي/دار المعرفة بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل/ابن حزم/ ت: عبد الرحمن عميرة و محمد نصر / دار الجيل بيروت.
- الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/عبد الرحمن الصالحي/دار الكتب العلمية بيروت/ط١/ ١٤١٧هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / ابن حجر الهيثمي / دار الكتب العلمية بيروت/ ١٤٠٨هـ.
- المستدرك / أبو عبد الله الحاكم / دار الكتاب العربي بيروت.
- المسند / للإمام أحمد بن حنبل / المكتب الإسلامي بيروت.

- المعجم الأوسط/سليمان بن أحمد الطبراني/ت:محمود الطحان/دار المعارف الريـــاض/ط ١/ ١٤٠٥هـــ.

- المعجم الكبير / سليمان بن أحمد الطبراني / ت: حمدي السلفي / نشر وزارة الأوقاف العراقية.

- معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ميزان الاعتدال /الذهبي /ت: علي البجاوي/دار المعرفة بيروت.

- نصاب الاحتساب/عمر بن محمد السنامي/ ت:مريزن عسيري/دار الوطن/الرياض/ط١/ عام ١٤١٤هـــ.